التاريخ: 5/ابريل/2021

تعميم
رقم (11) لسنة 2021
بشأن التزامات المحامين
حيال القائمة المُحدثَّة للدول عالية المخاطر والدول الخاضعة للمراقبة المشددة والتدابير المضادة الواجب عليهم تطبيقها

إيماءً إلى قرار اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة رقم: (2021/2/1) بشأن تحديث قائمة الدول عالية المخاطر والدول الخاضعة للمراقبة المشددة وتحديد التدابير المضادة الواجب تطبيقها من قبل المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومنهم المحامين.

تهيب وزارة العدل بكافة مكاتب المحاماة اتخاذ الإجراءات والتدابير الآتية:

1- اعتماد قائمة الدول عالية المخاطر في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار طبقا للبيان العام لمجموعة العمل المالي (فاتف) الصادر في هذا الشأن، والمشار إليها بالمسمى التالي:
(High-Risk Jurisdictions subject to a Call for Action – Black List)

2- الالتزام الكامل بتطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة الواردة في البيان العام المشار إليه أعلاه، والالتزام الكامل باتخاذ كافة التدابير المضادة الواردة في المذكرة التفسيرية للتوصية (19) من توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) الصادرة في هذا الشأن.

3- اعتماد قائمة الدول التي تخضع لمراقبة مشددة طبقا للبيان العام لمجموعة العمل المالي (فاتف) الصادر في هذا الشأن، والمشار إليها بالمسمى التالي:
(Jurisdictions under increased monitoring – Grey list)

4- تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة، خاصة تدابير العناية الواجبة المعززة، وفي إطار التناسب مع درجة المخاطر التي قد تنتج عن العمليات وعلاقات العمل الناشئة مع عملاء مكتب المحاماة من الحاملين لجنسية تلك الدول، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية.

5- التحقق الدائم والمستمر من القوائم والمعلومات المعلنة من قبل مجموعة العمل المالي (فاتف) بشأن الدول التي تخضع لمراقبة مشددة والدول عالية المخاطر، ومراجعتها بشكل منتظم، ومتابعة

ص.ب. 260 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6815835 2 971+ FAX • هاتف 6921000 2 971+ TEL
ص.ب. 1682 P.O. BOX • دبي DUBAI • هاتف 2312000 4 971+ TEL
www.moj.gov.ae

تحديث هذه القوائم، حتى يتسنى للقائمين على مكاتب المحاماة وضع وتطبيق التدابير المضادة واتخاذ إجراءات الامتثال القائم على المخاطر، ويمكن الاطلاع على هذه القوائم من خلال الموقع الالكتروني الخاص باللجنة الوطنية من خلال الرابط التالي:

(https://namlcftc.gov.ae/ar/high-risk-countries.php)

6- تطبيق تدابير العناية الواجبة للعملاء في جميع الحالات وتكون متناسبة مع المخاطر التي تشكلها العلاقات التجارية والمعاملات مع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية من الدول التي تخضع لمراقبة مشددة وأن تكون كافية لتقليل هذه المخاطر والتي قد تتطلب تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة للعملاء، حسبما تقتضي الظروف، وذلك تطبيقاً لنص البند (2) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وإعمالاً لمقتضى حكم الفقرة (20) من المذكرة التفسيرية للتوصية رقم (10) الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف) والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:

(http://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf)

7- تطبيق تدابير العناية الواجبة المعززة على جميع العلاقات التجارية والمعاملات مع العملاء من الدول عالية المخاطر، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص الاعتبارية، ومع وكلائهم أو من يتصرفون نيابة عنهم، وعليهم اتخاذ أي تدابير أخرى مشابهة، يكون من شأنها تخفيف المخاطر، وذلك تطبيقاً لنص البند (2) من المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وإعمالاً لمقتضى حكم الفقرة (20) من المذكرة التفسيرية للتوصية رقم (10) الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف) والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:

(http://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf)

ص.ب. P.O. BOX 260 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6815835 • هاتف TEL +971 2 6921000
ص.ب. P.O. BOX 1682 • دبي DUBAI • هاتف TEL +971 4 2312000
www.moj.gov.ae

8- تطبيق التدابير المضادة لتخفيف المخاطر الواردة بالصفحة (86) من المذكرة التفسيرية للتوصية (19) الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
(http://www.fatfgafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf)

كما يحق لمكاتب المحاماة اتخاذ أي تدابير مضادة أخرى مشابهة يكون من شأنها ذات التأثير في تخفيف المخاطر.

9- إبلاغ وحدة المعلومات المالية عن أي معاملات مع عملاء من الدول عالية المخاطر، سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، وذلك قبل إجراء المعاملة.

10- عدم الدخول في علاقة عمل أو إجراء أي معاملات، تم الإبلاغ عنها وفق البند (9) السابق، إلا بعد مرور (3) ثلاثة أيام عمل من إبلاغ وحدة المعلومات المالية، وعدم تلقيها اعتراض من وحدة المعلومات المالية على تلك المعاملة خلال هذه الفترة الزمنية المحددة.

11- الالتزام بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وفقًا لقرارات مجلس الأمن المعمول بها في الأمم المتحدة، لحماية القطاعات المالية وغير المالية في الدولة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المستشار الدكتور / سعيد علي بحبوح النقبي
القائم بأعمال وكيل الوزارة

وزارة العدل
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

ص.ب. 260 P.O. BOX ◆ أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES ◆ فاكس 6815835 2 971+ FAX ◆ هاتف 6921000 2 971+ TEL
ص.ب. 1682 P.O. BOX ◆ دبي DUBAI ◆ هاتف 2312000 4 971+ TEL
www.moj.gov.ae